المد الجائز كما تقدم قال مرر لا يقال كونه من باب المد مشكل لان المدليس
بمطلوب اي بل هو خلاف الاولى كما سيأتي وهذا مطلوب اي على سبيل
الافضلية كما تقدم وهما متنافيان لانا نقول يشبه المد من جهة دون اخرى
فلشبهه بالمد جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان افضل
انتهى على ان مرادهم بالمد الذي يكون خلاف الاولى على ما افاده سم على التحفه
هو ان يكون بتطويل القراءة ونحوها كالذكر او بالسكوت بخلافه بمجرد الاتيان
بالسنن فلا يكون من قبيل ذلك وانما شرطوا لحل المد كون الوقت يسع جميع
الصلاة باقل مجزئ فراراً من فعل نفسه المتوسط ليكون متمكنا من فعلها
في الوقت على وجه لا اثم فيه فان الوقت اذا وسع الواجبات من الصلاة
جميعها كان ذلك كاف في التخلص من الاثم فلا يلحقه بالتاخير المذكور ولا
اثم لعدم نسبته الى تقصير حينئذ مع كونه لحين يخرج عليه الوقت في هذه
الصورة بسبب زيادته على الواجبات فيها يكون مشتغلا بعبادة ربه من غير
معارض لها وليس بغافل بخلافه لو لم يوجد الشرط المذكور بان لم يبق من
الوقت ما ذكر اي اي زمن يسع اقل مجزئ من الاركان بفعل نفسه الوسط
فلا يحل له المد حينئذ ثم ان لم يكن معذورا بالتاخير الى هذا الحد وجب عليه المبادرة
الى فعل ما يمكنه فعله من الصلاة في الوقت لتعديه فان كان معذورا بذلك
فان كان الوقت الذي ادركه يسع ركعة من الصلاة وجب عليه المحافظة في الوقت
ولو باخف ممكن تحصيلا لوصف الاداء في صلاته حيث انه ممكن مع امتناع
المد عليه لامتناع شرطه حينئذ والحالة ما ذكر والا بان كان الوقت الذي ادركه لا يسع
ركعة فلا يجب عليه ما ذكر لعدم تعديه مع عدم الجدوى في المحافظة
على الركعة مع اخوات الاداء عليه حافظ ام لم يحافظ بخلافه لو كان الوقت
يسعها لما تقدم وهذا التفصيل في المعذور ماخوذ من مجموع كلام سم
في حاشيته على التحفة والمنهج فراجعهما وان كان كلامه في حاشية
التحفه يعطي في الشق الثاني من التفصيل انتفاء وجوب المبادرة لا انتفاء
وجوب المحافظه فتامل فان كلامه في حاشيته الاخرى مع مساعدة ما ذكره
في

في مبحث المد يعطي ما ذكرناه هنا في التفصيل من انتفاء وجوب المحافظة
المذكوره فقط واما المبادره فمخاطب بها لعدم ما يسقطها فان الميسور لا
يسقط بالمعسور ثم حيث الزمناه بالمبادره وحرمنا عليه المد فهل يجب
عليه مع ذلك الاقتصار على اقل مجزئ في اركان الصلاة ام لا يجب عليه
ذلك بل يجوز له استيفاء الاركان وفعل السنن من غير مد بقراءة او ذكر
او سكوت محل نظر وتردد للمحرر والذي نقله سم في حاشيته على المنهج
عن مرر في مسئلة فقد شرط المد اعني ما لو كان الباقي من الوقت لا يسع
جميع الاركان من غير تفريق بين المعذور وغيره عدم جواز الاتيان بالسنن
ووجوب الاقتصار على الواجبات وظاهر عبارته في ذلك يقتضي وجوب
الاقتصار على اقل مجزئ في الاركان لتنصيصه فيها على المنع من الاتيان
بالسنن ومعلوم انه اذا زاد على الاقل المذكور وقع في الاتيان بالسنن
فتامل قال سم في حاشيته المذكوره بعد نقله ما تقدم عن الرملي
ما نصه فقلت له لعل هذا اذا كان اخرها بغير عذر اما اذا كان بعذر
فينبغي جواز الاتيان بالسنن لعدم تعديه فتوقف في ذلك ثم نقل
سم في حاشيته المذكوره عن تقرير مرر ايضا فيمن اخر الى وقت
لا يسع جميعها انه لا يجب عليه الاقتصار على الواجبات سواء اخر
بعذر ام لا وعلل بقوله لان الانسان لا يكلف العجلة في الصلاة
ثم تعقبه سم بقوله نعم ينبغي وجوب المحافظة على ايقاع ركعة
في الوقت انتهى ومراده والله اعلم انه لو توقف ايقاع الركعة في الوقت
على ترك السنن وجب عليه الترك حينئذ لما تقدم من تحصيل
ثمرة وصف الاداء في صلاته حيث انه ممكن فلا يجوز العدول عنه
مع تاتيه الا حيث وجد شرط المد في حقه والفرض انه لم يوجد هنا
وتلخص مما تقرر تردد مرر في مسئلتنا هذه في وجوب الاقتصار على الاركان

Copyright © King Saud University